رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها
فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج
عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه
بن ماجه من رواية بن لهيعة وهو ضعيف ورواه الدارقطني ايضا من
غيره وفي النافع قال عليه السلام لا يملك العبد ولا المكاتب شيا الا الطلاق
ولان ملك النكاح من خصايص الادمية والعبد دخل في ملك المولي من حيث
المالية دون الادمية ولهذا يملك الاقرار بالدم والحدود ولا يملكه المولي
عليه فوقع طلاقه لكونه مالكا لا طلاق مولاه علي امراته لاستحالة
وقوعه بدون الملك **قال** رحمه الله **واعتباره بالنسا** اي
اعتبار عدد الطلاق بالنسا حتي كان طلاق الحرة ثلاثا وطلاق الامة ثنتين حرا
كان زوجها او عبدا وقال الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجل لقوله
عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولان صفة المالكية كرامة
والادمية مستدعية لها ومعنى الادمية في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ
واكثر ولنا ما روته عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ويروي قرآن رواه ابن ماجه
وابوداود والترمذي والدارقطني قال الترمذي حديث غريب والعمل
عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي
الدارقطني قال القاسم وسالم عمل به المسلمون وهذا اجماع وقال
مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ولا يقال
اراد به الامة التي تحت العبد لانا نقول عدة الاما لا تختلف بين ان تكون
تحت حر او عبد فتقييده في حق الطلاق يوجب تقييده في حق العدة ولم يقل
به احد فكان باطلا ولان حل المحلية نعمة في حقها وللرق اثر في تنصيف
النعمة فالحرة تملك التزوج برجل ثلاث مرات فوجب ان تملك الامة مرة
ونصفا الا ان العقدة لا تتجزي فتتكامل وما رواه موقوف على ابن
عباس غير مرفوع ذكره ابو الفرج وتاويله على تقدير الثبوت ان
ايقاعه بالرجال دون عدده وظاهر قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
يقتضي ان يكون زوج الحرة المطلقة ثنتين متمكنا من رجعتها حرا كان
زوجها او عبدا ولا يرد علينا الامة تحت الحر لاختصاص المطلقات بالحراير
لقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اذ الامة تعتد بقرأين وكذا
قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يقتضي
ان يتمكن من الرجعة بعد الطلقتين حرا كان زوجها او عبدا ولان
الحر لو ملك ثلاثا على الامة تملك ايقاعها في اوقات السنة عليها على

وجهه

وجهه المشروع وهو ايقاعه في اوقات السنة لان من ملك الطلقات
يملك ايقاعه في اوقات السنة وبه احتج عيسى بن ابان بن صدقة الشافعي
فقال ايها الفقيه اذا ملك الحر على الامة ثلاث تطليقات كيف يطلقها للسنة
فقال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت يطلقها واحدة فلما
اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال امسك حسبك فان عدتها قد
انقضت بالحيضتين فلما تحير رجع فقال ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق
سنة **قال فطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان**
والله اعلم بالصواب

باب الطلاق الصريح

الطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى
صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع حقيقة كان او مجازا
ومنه الصرح للقصر لظهوره **قال** رحمه الله **الصريح هو**
كانت طالق ومطلقة وطلقتك لانه لا يراد بها
الطلاق وتستعمل فيه لا غير فكانت صريحا **قال** رحمه الله **وان**
نوي الاكثر او الابانه او لم ينوي شيا يعني ولو
نوي اكثر من واحدة او نوي واحدة باينة لا تقع به الا واحدة رجعية في
هذه الاحوال كلها لانه ظاهر المراد فتعلق الحكم بعين اللفظ وقام مقام معناه
فاستغني عن النية ونيته الابانة قصد تنجيز ما علقه الشارع بانقضا العدة فيلغو
قصده كما اذا سلم يريد قطع الصلاة وعليه سهو وكذا نية الثلاث تغيير لمقتضى
اللفظ على ما ياتي بيانه فيلغو وقال الشافعي وزفر يقع ما نوي لانه محتمل لفظه
فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة كذكر العالم ذكر للعلم لغة فصار كالتصريح به
ولهذا يصح تفسيره به فصار كالباين بل اولي لانه صريح والباين كناية عنه
ولهذا لو قال لاجنبي طلقها ونوي الثلاث صحت نيته وكذا اذا قال لها طلقي
نفسك ونوي الثلاث ولنا انه نوي ما لا يحتمله لفظه فتلغو نيته وهذا لان قوله
انت طالق خبر واقتضاؤه ان يكون صادقا ان كان مطابقا او كاذبا ان لم
يكن مطابقا كقوله انت قايمة ونحوه واما الوقوع من جهة الزوج فلا يقتضيه
اللفظ لغة وانما ثبت بالشرع اقتضا كيلا يكون كاذبا والمقتضى لا عموم له لان
ثبوته للضرورة وقد اندفعت بواحدة فلا حاجة الى ازيد منها بخلاف الباين
لان البينونة متنوعة غليظة وخفيفة فكان اللفظ صالحا لها فتعمل نيته
ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يحلف ابن عمر هل اراد ثلاثا ام لا حين
طلق امراته في حال الحيض ولو كان من محتملات لفظه لساله كما سال ركانة
حين ابان امراته في حال الحيض انه لم يرد به الا واحدة ولا نسلم ان الباين
كناية عن الطلاق على ما نذكر وبخلاف قوله طلقها او طلقي نفسك حيث
يصح نيته الثلاث فيه لان المصدر فيه ثابت لغة فكان محذوفا وهو كالمنطوق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)